

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 461 @ في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وإن صرح بأن كل شهر نجم لأنهما نجم واحد مع بيان قدره أي العوض وصفته وهما من زيادتي وعدد النجوم وقسط كل نجم لأن الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سيأتي .

ولو كاتب على منفعة عين مع غيرها مؤجلاً نحو خدمة شهر من الآن ودينار ولو في أثنائه هو أولى من قوله عند انقضائه صحت أي الكتابة لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار إنما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة